قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/18	1756/ل/د1/2016م لعام 1437هـ	1437/7/18هـ الموافق 2016/4/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**رفض اكتتاب**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه الأول، ذكر فيها أن له حق الاكتتاب في زيادة رأس إحدى الشركات خلال المرحلة الأولى، وتم ذلك عن طريق .... تداول، وفي المرحلة الثانية لم يتح له الاكتتاب لعدم وجود بيانات بالأحقية في ..... تداول، في حين أن المدعى عليه الثاني كان قد أتاح له الاكتتاب لوجود المعلومات بالأحقية ولكن المدعى عليه الثاني قام بإلغاء الاكتتاب ولم يبلغه بذلك إلا بعد نهايته، وهو يحمل مدير الاكتتاب المسؤولية لعدم إرسال بياناته الخاصة .... تداول، مما عرضه لخسارة مالية نتيجة إلغاء عملية الاكتتاب، ويطالب بتعويضه عما لحق به من خسارة مالية بمبلغ قدره عشرة آلاف ريال (وأرفق ما يستشهد به على دعواه).

وتم تزويد المدعى عليه الأول بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه ، جاء فيها ما نصه: " -بعد أن تم استلام الدعوى من مقام اللجنة، قامت المدعى عليه الأول بصفتها مدير الاكتتاب بمراسلة البنك ..... بخصوص هذا الادعاء، وقد أكد لنا البنك ..... وجود بيانات حقوق الأولوية للمدعي لديهم في النظام، وتم تزويدنا بمستند رسمي يؤكد وجود بيانات المدعي لديهم، والذي يتضح من خلاله أنه يحق للمدعي الاكتتاب بعدد 1500 سهم خلال المرحلة الأولى للاكتتاب، إلا أن المدعي لم يقم بالاكتتاب في هذه الكمية، وإنما اكتتب فقط بعدد 176 سهم من أصل 1500 سهم، وبالتالي فإنه يحق للمدعي الاكتتاب خلال المرحلة الثانية بعدد 1324 سهم، وهي الأسهم المتبقية له (وأرفقت ما تستشهد به). -خلال المرحلة الثانية للاكتتاب قام المدعي بالاكتتاب بالأسهم المتبقية وعددها 1324 سهم لدى المدعى عليه الثاني ، والذي قام بخصم المبلغ من حساب المدعي حسب الإيصال المرفق مع لائحة المدعي، إلا أنه وعند معالجة طلبات الاكتتاب تم إلغاء طلب اكتتاب المدعي بسبب أنه قام بالاكتتاب خلال مرحلة الاكتتاب الأولى عن طريق بنك غير المدعى عليه الثاني، ولهذا السبب تم رفض طلب المدعي، إلا أنه كان يتوجب على المدعى عليه الثاني إبلاغ المدعي برفض طلبه نظراً لقيامه بالاكتتاب في المرحلة الأولى عبر بنك آخر. -كما أنه يستوجب على المدعى عليه الثاني التنسيق مع المدعى عليه الاول مدير الاكتتاب، وإبلاغه بحالة الرفض التي حصلت مع المدعي، وذلك استناداً إلى الفقرة 1.2.15 من الجدول (1) الملحق باتفاقية الجهات المستلمة (وأرفقت ما تستشهد به)، فقد كان بإمكان المدعى عليه الأول التنسيق مع البنك ..... والذي قام المدعي بتمرير طلب الاكتتاب من خلاله في المرحلة الأولى؛ من أجل معالجة وتمرير طلبه حتى ولو كان ذلك بعد انتهاء المرحلة

الثانية من الاكتتاب. -تجدر الإشارة إلى أن المدعى عليه الأول قد قامت بمعالجة حالة مشابهة للحالة المعروضة محل الدعوى، قام فيها أحد البنوك بإلغاء طلب الاكتتاب المقدم من أحد العملاء قبل انتهاء المرحلة الثانية، وهنا تم التواصل مع المدعى عليه الأول وإخطارها بالإلغاء، ومن ثم تم التنسيق بيننا وبين مجموعة ..... حيث تمت معالجة طلب الاكتتاب في اليوم التالي لنهاية المرحلة الثانية، أي في يوم 23 يوليو 2014م كما يتضح في المرفق رقم (3) (وأرفقت ما تستشهد به). طلبات المدعى عليه الأول: على ضوء الوقائع التي ذكرناها آنفاً، والتي تؤكد قيام شركة المدعى عليه الأول بكامل التزاماتها المنوطة بها كمدير اكتتاب وانتفاء مسؤوليتها عن الأضرار المدعى بها، ولما كان الضرر الواقع على المدعي بسبب طرف غير المدعى عليه الأول ، فإننا نلتمس من سعادتكم رد دعوى المدعي لعدم استنادها لأي أساس من الواقع أو النظام".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه الأول. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي وكالة هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به بلائحة دعواه؟ فأجاب بأنه ليس لديه جديد يضيفه إلى ما سبق أن ورد في لائحة دعواه، وبسؤال المدعي عن عدد الأسهم التي يملكها في احدى الشركات قبل زيادة رأس المال؟ أجاب بأنه لا يعلم عددها على وجه التحديد ولكنه استحق (176) حق أولوية في المرحلة الأولى، وفي المرحلة الثانية اشترى عدداً من أسهم الشركة في محفظته لدى شركة .... المالية، فمنحته (1324) حق أولوية أضيفت إلى محفظته لدى المدعى عليه الثاني. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي اكتتب بها في زيادة رأس المال أسهم حقوق أولوية؟ أجاب بأنه اكتتب في (176) سهماً في شركة ..... المالية في المرحلة الأولى، وعندما أراد أن يكتتب بزيادة رأس المال لم يتمكن لدى شركة ..... المالية مع العلم أنه اشترى (1324) حق أولوية من خلال محفظته لدى شركة .... المالية، وبعد مراجعة البنك .... وبالاتصال هاتفياً ومن خلال الإنترنت لم يتمكن، وفي اليوم الثالث والأخير راجع المدعى عليه الثاني وتبين له أن الحقوق التي اكتتب بها أضيفت إلى محفظته لدى المدعى عليه الثاني، وبالتالي اكتتب من خلال جهاز الصراف في (1324) سهماً بقيمة (10) ريالات لكل سهم وبما مجموعه (13240) ريالاً وتم خصم المبلغ من حسابه، وأرفق إيصالاً بذلك. وفي اليوم التالي عند مراجعة البنك لسحب مبلغ مالي، تبين له أنه تمت إعادة مبلغ (13240) ريالاً الذي تم سحبه للاكتتاب، وبسؤاله هل تلقى رسالة من البنك تفيد بخصم المبلغ من حسابه مقابل اكتتابه؟ أجاب بالنفي ولكن الإيصال المرافق يفيد بخصم المبلغ وقبول الدفع. وبسؤاله هل تلقى رسالة من البنك تفيد بإعادة هذا المبلغ إلى حسابه؟ أجاب بالنفي وأنه لم يبلغ بشيء، وبسؤاله هل تلقى اتصالاً من المدعى عليه الثاني يفيده بعدم قبول اكتتابه؟ أجاب أنه عندما اكتشف إعادة المبلغ، راجع فرع المدعى عليه الثاني الذي أفاده بأنه مكتتب سابقاً (المرحلة الأولى) في البنك ..... وبذلك تم رفض اكتتابه، وبسؤاله عن مبلغ التعويض الذي يطالب به؟ أجاب بأنه يطالب بمبلغ (10.000) ريال مقابل المبلغ الذي خصم من رأس ماله حينما تم بيع الأسهم في المزاد العلني (المبلغ الذي تم إعادته 6878.41 ريالاً) بالإضافة إلى الجهد والمعاناة والخسائر المالية التي تكبدها وتنقله بين الدمام والرياض ثلاث مرات. وبسؤال وكيل المدعى عليه الأول عن رده؟ أجاب أنه بالإضافة إلى ما ورد في مذكرته الجوابية الواردة إلى الأمانة العامة للجان الفصل، فإنه كان

يحق للمدعي الاكتتاب خلال المرحلة الثانية في (1324) سهماً وتقدم عن طريق المدعى عليه الثاني للاكتتاب بهذه الحقوق وتم خصم مبلغ الصفقة إلا أنه عند معالجة طلبات الاكتتاب تم إلغاء اكتتاب المدعي بسبب أنه قام بالاكتتاب خلال مرحلة الاكتتاب الأولى عن طريق بنك غير المدعى عليه الثاني، ولهذا السبب تم رفض طلب المدعي إلا أنه كان يجب على المدعى عليه الثاني إبلاغ المدعي برفض طلبه نظراً لقيامه بالاكتتاب في المرحلة الأولى عبر بنك آخر، كذلك كان يجب على المدعى عليه الثاني التنسيق مع مدير الاكتتاب بحالة الرفض التي حصلت مع المدعي وذلك استناداً إلى اتفاقية الجهات المستلمة للاكتتاب لكي يتم التنسيق مع البنك .... الذي سبق للمدعي الاكتتاب فيه خلال المرحلة الأولى من أجل معالجة وتمرير طلب المدعي ولو كان ذلك بعد انتهاء المرحلة الثانية من الاكتتاب، ونؤكد أنه حصلت حالات مشابهة وتم معالجتها بعد أن تم إبلاغ مدير الاكتتاب، وفي ضوء ذلك يتضح أن الضرر الواقع على المدعي كان بسبب طرف غير المدعى عليه الأول ، وعليه طلب رد الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول. وقد طلبت اللجنة من المدعي تزويدها بنسخة من كشف حسابه في المدعى عليه الثاني يتضمن قيود عملية الاكتتاب والإعادة بالإضافة إلى تزويدها بما يثبت أن مقر إقامته في الدمام. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى المدعي وطلب وكيل المدعى عليها إدخال المدعى عليه الثاني طرفاً في الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتقدم المدعي بخطاب أرفق به ما طلبته اللجنة منه في جلسة النظر.

وقد خاطبت اللجنة المدعى عليه الثاني الذي تم إدخاله طرفاً في الدعوى، وتم تزويده بنسخة من لائحة الدعوى ورد المدعى عليها ومستخلص من محضر جلسة النظر، وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم رداً على الدعوى بالتالي: أولاً: الدعوى مقامة ضد المدعى عليه الأول ولا توجه ضد المدعى عليه الثاني لعدم اختصامه أو توجه الدعوى ضده. ثانياً: العميل من مساهمي الشركة ...، وقد قام بالتالي: 1 -اكتتب العميل بجزء من أحقيته (176 سهم) عن طريق البنك ..... في أسهم حقوق الأولوية للشركة .... في مرحلته الأولى (من 2014/07/08م حتى 2014/07/16م) عن طريق البنك ..... 2 -بعد ذلك قام العميل بالاكتتاب لدى المدعى عليه الثاني في المرحلة الثانية في آخر يوم للاكتتاب ، وفى نهاية عمل اليوم عند ترحيل طلبات المكتتبين من نظام البنك مدير الاكتتاب نظامياً، تم رفض طلب العميل بواسطة نظام بنك المدير برسالة 'مكتتب مسبقاً في البنك ....' حيث إن هوية العميل مدخله مسبقاً في المرحلة الأولى على نظام البنك المدير للاكتتاب عن طريق البنك ....، 3 - وبناءً على هذا الرفض، تم إعادة مبلغ الاكتتاب لحساب العميل نظامياً في نفس اليوم وهو آخر يوم للاكتتاب، وحسب تعليمات البنك (مدير الاكتتاب)، فقد تم تسليم النتائج النهائية للاكتتاب صباح اليوم التالي مباشرةً نظراً لدخول إجازة عيد الفطر المبارك. 4 -عند تواصل العميل معنا، أكدنا له أنه كان يتوجب عليه الاكتتاب في المرحلة الثانية في نفس البنك الذى اكتتب فيه بالمرحلة الأولى، على اعتبار أن المرحلتين هما اكتتاب واحد فقط ليتمكن البنك ..... من تعديل طلبه الأول بإضافة ما تم الاكتتاب به في المرحلة الثانية، وهذا مسموح فقط للبنك ..... والمعمول به نظامياً في اكتتابات زيادة رأس المال، حيث أفادنا بأنه حاول الاكتتاب عن طريق البنك ..... في المرحلة الثانية ولكنه لم يتمكن من ذلك حيث إن

نظام البنك ..... رد برسالة تفيد بعدم أحقية العميل في الاكتتاب، ولذلك قام بالاكتتاب عن طريق المدعى عليه الثاني. 5 -تم التوضيح للعميل أنه تقدم بشكواه المدعى عليه الثاني، أي بعد إقفال الاكتتاب وتسليم النتائج النهائية للبنك المدير وفي آخر يوم وقبيل بدء إجازة عيد الفطر المبارك، وقد تم الرد على شكوى العميل في نفس اليوم مباشرة وتم التوضيح له أنه تم رفض طلب اكتتابه عن طريق النظام نظراً لاكتتابه مسبقاً عن طريق البنك ..... 6 -لا يعني بأي حال من الأحوال قبول المدعى عليه الثاني للاكتتاب من العميل، أن يضمن له تنفيذ ذلك، بل هذا يكون التزام ودور مدير الاكتتاب. وما دور مصرفنا إلا المتلقي وفقاً للبيانات التي يحددها مدير الاكتتاب. ولم يتوانى المدعى عليه الثاني عن القيام بالدور المنوط به. 7 -لعل الخصم الرئيس في هذه الدعوى أن يتولى الرد على ما يتعلق به من دفوع، ونلتمس الحصول على نسخة من دفاعه ومستنداته التي قدمها حيث إن المرفق مع خطاب سعادة أمين عام اللجنة الموقرة كتب بنص غير عربي ولا يعتد أو يعول عليه في الإثبات ... ناهيك عن أن المدعي لم يختصم البنك الذي نفذ عن طريقه الاكتتاب الأول بحكم ما تلقاه من رفضه لذلك وهو من باب أولى بالاختصام عوضاً عن المدعى عليه الثاني. 8 -كما نود الإشارة إلى النقاط التالية: -نشرة الإصدار والشروط والأحكام الخاصة بهذا الاكتتاب والصادرة من البنك مدير الاكتتاب لم تتضمن أي شرط يُلزم العميل بالاكتتاب من بنك واحد فقط خلال فترتي الاكتتاب. -كان يمكن تفادي هذه المشكلة لو اقتصر البنك المدير في إرسال بيانات العملاء الذين يحق لهم الاكتتاب في المرحلة الثانية لنفس البنوك التي قاموا بالاكتتاب بها في المرحلة الأولى فقط، حيث كان يتوجب على البنك المدير قصر إرسال بيانات العميل محل الشكوى للبنك ..... فقط وعدم إرسالها المدعى عليه الثاني ، حيث إن مدير الاكتتاب هو الجهة الوحيدة التي لديها بيانات جميع المكتتبين في المرحلة الأولى. -البيانات الواردة من البنك مدير الاكتتاب المدعى عليه الثاني وسائر البنوك الأخرى غير موضح بها أحقية العملاء في الاكتتاب في البنوك المسموح لهم الاكتتاب بها في المرحلة الثانية على وجه التحديد ، ولا يتم اكتشاف ذلك إلا بعد إقفال اليوم وتمرير طلبات العملاء المكتتبين على نظام البنك مدير الاكتتاب. -رسالة رفض قبول طلب اكتتاب العميل التي تظهر عند ترحيل طلبات المكتتبين من المدعى عليه الثاني إلى نظام البنك مدير الاكتتاب مكتتب مسبقاً في البنك ..... تختلف عن الأنظمة المعمول بها في البنوك الأخرى (مرفق صورة من الشاشة) والتي توضح الآتي :

❖ أحقية العميل بالكامل في الاكتتاب. ❖ عدد الأسهم الذي اكتتب به العميل في المرحلة الأولى. ❖ رقم طلب الاكتتاب الذي اكتتب به العميل في المرحلة الأولى. ❖ البنك الذي اكتتب فيه العميل في المرحلة الأولى. ❖ المتبقي للعميل من أحقيته في الاكتتاب خلال المرحلة الثانية من الاكتتاب. وعلى ضوء ما تقدم، نلحظ توجه الدعوى قبل المدعى عليه الثاني؛ وذلك لعدم وجود خطأ ابتداء، فضلاً عن عدم اكتمال أركان المسؤولية، الأمر الذي نأمل معه التكرم برد ورفض دعوى العميل وصرف النظر عن استمرار اختصام المدعى عليه الثاني كمدخل في الدعوى الماثلة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيلا المدعى عليهم الأول والثاني. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به بلائحة دعواه وما جاء في محضر الجلسة السابقة؟ فأجاب بأنه يتمسك بذلك وأعاد عرض دعواه، وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني عن رده؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه في مذكرته الجوابية عن لائحة الدعوى الواردة للأمانة العامة للجان الفصل. وبسؤال وكيل المدعى عليها الأول هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤال المدعي عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه وأنه لم تتم إحاطته بعدم الاكتتاب في حينه. وحيث سبق أن ذكر وكيل المدعى عليها الأول أنه كان يجب على المدعى عليه الثاني التنسيق مع (مدير الاكتتاب) وإبلاغها بحالة الرفض التي حصلت مع المدعي، وذلك استناداً إلى الفقرة (1/2/15) من الجدول (1) الملحق باتفاقية الجهات المستلمة (مرفق 2)، وقد كان بإمكان المدعى عليه الأول التنسيق مع البنك ..... الذي قام المدعي بتمرير طلب الاكتتاب من خلاله في المرحلة الأولى، من أجل معالجة وتمرير طلبه حتى لو كان ذلك بعد انتهاء المرحلة الثانية من الاكتتاب، فقد سألت اللجنة وكيل المدعى عليه الثاني عن جوابه عن ذلك؟ فرد بأنه سيتحقق من البنك إن كان تم إبلاغ أو التنسيق مع مدير وإفادة اللجنة، وقد طلب لذلك منحه مهلة عشرة أيام من بعد إجازة عيد الأضحى، فوافقت اللجنة على منحه المهلة المطلوبة. وبسؤال الأطراف ماذا يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وفيما عدا ما هو مطلوب تقديمه من المدعى عليه الثاني تقديمه، وحيث اختتم الأطراف أقوالهم، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وورد اللجنة خطاب من المدعى عليه الثاني، ذكر فيه أن المدعي قد تنازل عن دعواه ومطالباته بموجب الصلح المبرم بين الطرفين، وذلك بإيداع ما تم التصالح عليه، وهو مبلغ (7800) ريال، في حساب المدعي، وتفويض المدعى عليه الثاني بتقديم ذلك الصلح للجنة لإسقاط الدعوى وشطبها (وأرفق ما يستشهد به).

وتم الاتصال بالمدعي بحضور رئيس اللجنة وسؤاله عن صحة إقراره بالتنازل عن دعواه، فأجاب بأنه تنازل عن دعواه في مواجهة كل من المدعى عليهم الأول والثاني، وقد تم إعداد محضر بذلك.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية وبنك بشأن رفض اكتتاب، فإن هذا الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء ما لديهم من أقوال ودفوع، ثبت للجنة أن دعوى المدعي تنحصر في اعتراضه على عدم تمكينه من الاكتتاب في (1324) سهماً من أسهم حقوق الأولوية ، وهو يطالب بالتعويض عن ذلك الخطأ.

وحيث تقدم المدعى عليه الثاني بخطاب مرافق له إقرار وتعهد مخالصة تامة ونهائية موقعة من المدعي جاء فيها ما نصه: "أنا الموقع أدناه وبموجب توقيعي هذا بأن المدعى عليه الثاني عوضني وكطلبي بمبلغ 7800 ريال فقط سبعة آلاف وثماني مائة ريال عن الخطأ المشترك مع المدعى عليه الأول وذلك عن فوات اكتتابي في المرحلة الثانية في أسهم إحدى الشركات . وبمجرد قيام البنك بإيداعه للمبلغ في حسابي الجاري لديه، فإنني بهذا أتنازل نهائياً عن الدعوى المقامة مني ضد المتسببان في الخطأ بالدعوى المقامة مني ضدهما لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض تحت رقم 36/18 والسابق نظرها. وأعطي بموجب توقيعي هذا مخالصة وإبراء ذمة نهائية وتامة عن جميع مطالبي في تلك الدعوى المشار إليها مسقطاً حقي في العدول عن هذا الإقرار الصادر مني وبطوعي واختياري وبسلامة صدوره مني دون ضغط أو إكراه، كما يحق للبنك الاحتجاج بهذا الإقرار أمام أي جهة قضائية أو حكومية، وفي حال ثبوت خلاف ذلك وبأي شكل من الأشكال، وللبنك الحق في الرجوع علي في أي وقت يراه مناسباً وتبعاً لتقديره المطلق عن أي تبعات تلحق به. وقد فوضت المدعى عليه الثاني بتقديم إقراري وتنازلي هذا إلى أمانة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإسقاط الدعوى المشار إليها وشطبها نتيجة ما تصالحت عليه مع المدعى عليه الثاني".

وحيث ثبت للجنة مما تقدم اتفاق أطراف الدعوى على الصلح وتسوية المطالبة وفقاً لما تم ضبطه في المخالصة الموقعة من المدعي، فقد أقرت اللجنة الصلح، وقررت إثباته في حق أطراف الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

إقرار الصلح بين أطراف الدعوى.